IJA # 3218

Memos, Documents between Iraqi Ministry of Foreign Affairs and British Government Regarding Iraq-Iran Border, 1931-1932

0082

شعبة المخابرات السرية

سـرى

٢٤ تشرين الثاني ١٩٣٢

٢٤٤٦/٥

متصرفية لواء ديالى .

الموضوع ـ اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود
العراقية الايرانيـــــة

١٢٠

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٤٥٦٧ والمؤرخ في ١٩٣٢/١١/١٧ .
ان لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية قد اجريت فيها تعديلات كثيرة وقد اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٥ حزيران ١٩٣٢ بالشكل الذي سيصبح اساسا لمفاوضة الحكومـــة الايرانية فيها وانها لم يتم عقدها مع الحكومة المطمع المهما بعد .

عن وزير الداخليـــة .

61/6/19 130

متصرفية لواء ديالى

قلم التحرير
العدد ١٦٩٦ل

(الموضوع) اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية .

التاريخ تشرين الثاني ١٩٣٢ .

ل ١

وزارة داخلية العراق
العدد ٩٤٩٠
٢٧/١١/٣٢
عدد

الى وزارة الداخلية

نرجو التفضل باعلامنا اذا كان قد تم عقد اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود بين الحكومتين العراقية والايرانية التي سبق ان ارسلت الينا صورتها بكتابكم المرقم (س/١٦٧٠) والمؤرخ في ٦ حزيران/١٩٣١ لتبيان المطالعة والمجاب عنها بكتابنا المرقم (٢٣٥/س) والمؤرخ في ٢٢ حزيران/١٩٣١ .

ملاحظة
ان لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود بين الحكومتين العراقية والايرانية عند ارسالها الى الالوية المختصة بتاريخ ٦ حزيران/٣١ ، اخذت بعين الاعتبار في التعديلات اثناء سيرها على دوائر الخارجية والداخلية والعدلية ولقد اقرها مجلس الوزراء بشكلها الاخير في جلسته المنعقدة في ٢٥ حزيران/٣١ التي اصبحت بمقتضاه اساساً للتفاوض مع الحكومة الايرانية . على انها لا تعتبر ارسالها الى المتصرفية مالم تتفق الحكومتان على تنفيذها .

متصرف لواء ديالى

اعد الى الدار عاجل
١١/٢٧

٢٠٠٢

لا يوجد لدينا ملاحظة

العتبا -

٥/١٢

٢٠٠٤/١٤٢٥

٢ نسخ -

بعد الاطلاع على الدعوى رقم (٥) لسنة ١٤٢٥هـ المقامة من المدعية (ص ١٠٤) أنها لا تقطن نقابا بعين الموظفة المدعى عليها (ص ٧) في مدينة صدد - الدراجة (ص ٤٨) فقد رأت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة صدد - الدراجة بعين الموظفة المدعى عليها، وبيان أقوال كل من المدعية والمدعى عليها، وما تقدم به كل منهما من بينة، ثم الحكم بما تراه المحكمة مناسبا.

أحمد الراشد

١٥/٤/٢٥

أحمد الراشد

العراق
وزارة الخارجية
بغداد

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.

سـرّي

الرقم ..... No. ٢٠٧٠٠

التاريخ في ١١ ايار ١٩٣٢ Date

وزارة الداخليـــة
(صورتان)

الموضوع : لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية ــ الايرانية ٠

لا نزال في انتظار جوابكم النهائي على كتابنا السرّي المرقم ٢٦٠٢ والمؤرخ في ٩ نيسان ١٩٣٢ ٠ هذا مع العلم بان هذه الوزارة شرعـــت بالمفاوضة مع الحكومة الايرانية في لائحة " اتفاقية تنظيم علاقات الحـــدود بين العراق وايران " وعليه فاننا بحاجة شديدة لمطالعتكم النهائية فـــي لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود لغرضها على مجلس الوزراء بالسرعـة الممكنـــة ٠

وزير الخارجيـــة

س

سـري

٢٧٧٠

في ١١ ايـار ١٩٣٢

وزارة الداخليـة

(صورتان)

الموضوع : لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود
العراقية ـ الايرانية ٠

لا نزال في انتظار جوابكم النهائي على كتابنا السري المرقم ٢٦٠٢ والمؤرخ في ٩ نيسان ١٩٣٢ ٠ هذا مع العلم بان هذه الوزارة شرعت بالمفاوضة مع الحكومة الايرانية في لائحة " اتفاقية تنظيم علاقات الحدود بين العراق وايران " وعليه فاننا بحاجة شديدة لمطالعتكم النهائية في لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود لعرضها على مجلس الوزراء بالسرعة الممكنة ٠

وزير الخارجيـة

من:

116

العراق
وزارة الخارجية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.

بغداد

سـري

الرقم No. ٤٩٤٦

التاريخ ٢٧ نيسان ١٩٣٢ Date

3276
8/6/32

وزارة الداخليـة

الحاقا بكتابنا المرقم ٢٦٠٢ والمؤرخ في ٩ نيسان ١٩٣٢ ٠
نرسل بطيه صورة كتاب السكرتير القضائي لدار الاعتماد المتضمن اقتراح فخامة العميد السامي حول تعديل الفقرة الاولى من المادة الثامنة الذي توافق عليه هذه الوزارة ايضا باعتبارها اياه اكثر صراحة من النص السابق ٠

وزير الخارجية

صورة الى :-
وزارة العدليـة
السكرتير القضائي لدار الاعتماد
بالاشارة الى كتابه المنوه اعلاه

ع.خ

106
العراق

وزارة الخارجية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.

سـري

No. الرقم ٤٦٠٤

Date التاريخ في ٧ نيسان ١٩٣٢

بغداد
١٩٠٦
٩-٤-٣٢

وزارة الداخليـــة

الموضوع : لائحة اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية ٠

اشارة الى كتابكم السرّي المرقم س/٣٢٧٢ والمؤرخ في ٢٧ تشرين الاول ١٩٣١ ٠

نرسل بطيه الشكل النهائي للائحة " اتفاقية تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية " بعد ان ادخلت عليها تعديلات وزارتكم مع تعديلات وزارة العدلية راجين ابداء رأيكم النهائي فيها لمتسنى لنا عرضها على مجلس الوزراء في اقرب وقت ممكن ٠

وزير الخارجيـــة

صورة مع المرفق الى :-
وزارة العدليـــة
لابداء رأيها النهائي فيها ٠
السكرتير القضائي لدار الاعتماد
لاستطلاع رأي فخامة المعتمد السامي في
لائحة الاتفاقية المذكورة ٠

99

سري ومستعجل للغاية

٢٦ تشرين الاول/ ١٩٣١

٢٤٧٤/٢٧

وزارة الخارجيـــــــــة.

بالاشارة الى كتاب وزارة العدلية المرقم ل/١٢١/١٠ والمؤرخ ١٩٣١/٨/١٢ حول لائحة الاتفاقية المنظمة من قبل الحكومة الايرانية بشأن تجوال القرويين بالقرب من الحدود .

لقد فحصنا هذه اللائحة ووجدناها من حيث الاساس مقبولة . وها اننا نقدم طيها مذكرة تبين آراءنا عن بعض النقاط الفرعية التي يلوح لنا انها تحتاج الى تعديل.

وكيل وزير الداخلية.

Very Urgent.

Approved & Addressed

98

Ministry of Foreign Affairs Cr 21/10

Memo.

Reference Ministry of Justice Memorandum L 121/10 of 12 August 1931 regarding the draft Agreement prepared by the Persian Government regarding the Travel of Villagers near the Frontier, we have examined the draft and ~~send herewith~~ & while finding it in the main acceptable. We attach a note setting forth our views on certain points of detail which appear to require amendment

Cr 21/10

(illegible)

21/10/31

«مذكـــرة»

١ ـ تشمل اللائحة الايرانية افراد القرويين الذين يحتاجون الى اجتياز الحدود لقضاء مصالحهم الخاصة وتوجد قيد النظر لائحة اخرى اعدتها وزارة الداخلية شملت العشائر الرحالة التي تجتاز الحدود جماعة والرعاة كذلك تسوية المنازعات • واللائحتان تكملان بعضهما بعضا فتشملان علاقات الجوار من كل نواحيهما تقريبا • فيقتضي اما مناقشتهما في وقت واحد او المباشرة بالمداولة حول لائحة الداخلية قبل اللائحة الايرانية •

٢ ـ لوحظ ان اللائحة الايرانية وضعت بشكل معاهدة تامة ويلوح ان لاضرورة لذلك • يجب اما وضع هذه واللائحة الداخلية على مسار البحث في زمن واحد وجعلهما ملحقا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار او المداولة بشأن اللائحة الايرانية باعتبارها ملحقا باتفاقية خاصة من النوع المنصوص عليه في المادة التاسعة من لائحة الداخلية •

٣ ـ المادة الاولى • اننا نوافق على شكل التعديل الذي تقترحه وزارة العدلية لهذه المادة وتعدل ايضا الفقرة (ج) من المادة الاولى من لائحة الداخلية فتجعل المسافة ٢٥ كيلومترا عوضا عن ٢٤ كيلومترا •

٤ ـ المادة الثانية • اننا نوافق على التعديلات المقترحة من وزارة العدلية • نقترح حذف القسم الاخير من هذه المادة ابتداء من عبارة «وكذلك من اجل مراجعة الموظفين المحليين للطرف الاخر الخ ٠٠٠٠» الى نهاية المادة مادام الاصول التي يقتضي اتباعها بشأن المدعيات والشكاوى قد نصت عليها المادتان الـ ١١ والـ ١٢ من لائحة الداخلية •

٥ ـ ورد ذكر الاسلحة وانها ممنوعة مرتين في اللائحة الايرانية اي في المادتين الثانية والسادسة • نرى انه من الارجح ان توضع مادة على حدة لمعالجة امر الاسلحة خصيصا كما ان حمل الاسلحة في بعض اقسام الحدود لايزال امرا لامفر منه • ويمكن ان تكون المادة الجديدة على الوجه التالي ـ

ان الاشخاص الذين يجتازون الحدود ويحملون جوازات مصادقا وفقا للاتفاقية الحالية ممنوعون من حمل الاسلحة النارية الا في الظروف التالية ـ

اذا حصل الاتفاق بين السلطات الادارية للطرفين في اية منطقة من مناطق الحدود على انه في الامكان منح اجازة محدودة لحمل السلاح فللسلطة التي تصدر الجواز ان تصدر اذنا بحمل السلاح بالشكل التي توافق عليه حكومتها وتصدق عليه ليكون مستمرا في المملكة الاخرى مدة السنة التقويمية الجارية • وعلى حامل اجازة الاسلحة المصدق عليها على هذا الوجه ان يبرز الاجازة والسلاح الناري الى موظفي حدود الطرف الاخر ليقوموا بالفحص والتسجيل مجانا وذلك عند اجتياز الحدود لاول مرة بعد صدور الاجازة • وعليه كذلك ان يبرز الاجازة للتدقيق كلما يطلب اليه ذلك •

٦ ـ المادة الثالثة ـ ليس لدينا تعليق على هذه المادة سوى انه ينبغي اجراء بعض التغييرات في سبك عباراتها لتكون منطبقة على المصطلحات المستعملة في المادة الاولى بشكلها الجديد •

٧ ـ المادة الرابعة • لما كان القصد من الاتفاقية كلها تسهيل المعاملات وجريان المصالح بين القرى نرى من الاوفق اهمال ذكر الطرق • اذ انه لو حددنا الطرق فقد يكون من الضروري في بعض الاحيان لقروي يرغب في الذهاب الى قرية تقع على بعد كيلومترين او ثلاثة ان يتجشم سفرا طويلا بسلوكه الطريق المعينة • وعليه نرجح ان يوضع محل خاص فارغ في نموذج الجواز المنصوص عليه في المادة الـ ٣ او المادة الـ ٧ (راجعوا اذناه الفقرة الـ ١٠) حيث يمكن تدوين الطريق الذي ينبغي سلوكه اذا اريد التحديد • اننا نقترح ايضا ان يضاف الى هذه المادة انه اذا اتفقت الحكومتان على تحديد عمق منطقة الحدود في اية قطاعة من قطاع الحدود من اجل بعض المقاصد الوارد بيانها في المادة الـ ٢ فينبغي ان يدون الاتفاق بتبادل الرسائل بالطرق الدبلوماسية •

لنضرب لذلك مثالا انه قد يتعذر على القرويين الذين يشتكون الايرانيون من المجئ بسهولة الى الشيخ سعد او

«مذكـــرة»

١ــ تشمل اللائحة الايرانية افراد القرويين الذين يحتاجون الى اجتياز الحدود لقضاء مصالحهم الخاصة وتوجد قيد النظر لائحة اخرى اعدتها وزارة الداخلية لمنح الصغار الرحالة التي تجتاز الحدود خاصة والرعاة كذلك تسوية المنازعات . واللائحتان تكملان بعضهما بعضا فتشملان علاقات الجوار من كل نواحيها تقريبا . فيقتضي اما مناقشتهما في وقت واحد او المباشرة بالمداولة حول لائحة الداخلية قبل اللائحة الايرانية .

٢ــ لوحظ ان اللائحة الايرانية وضعت بشكل معاهدة تامة ويلوح ان لا ضرورة لذلك . يجب اما وضع هذه واللائحة الداخلية على بساط البحث في زمن واحد وجعلهما ملحقا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار او المداولة بشأن اللائحة الايرانية باعتبارها اتفاقية خاصة من النوع المنصوص عليه في المادة التاسعة من لائحة الداخلية .

٣ــ المادة الاولى . اننا نوافق على شكل التعديل الذي تقترحه وزارة العدلية لهذه المادة وسنعدل ايضا الفقرة (ج) من المادة الاولى من لائحة الداخلية فتجعل المسافة ٢٥ كيلومترا عوضا عن ٢٤ كيلومترا .

٤ــ المادة الثانية . اننا نوافق على التعديلات المقترحة من وزارة العدلية . نقترح حذف القسم الاخير من هذه المادة ابتداء من عبارة «وذلك من اجل مراجعة الموظفين المحليين للطرف الاخر الخ ....» الى نهاية المادة مادام الاصول التي يخضع اتباعها بشأن المدعيات والشكاوى قد نصت عليها المادتان الـ ١١ والـ ١٢ من لائحة الداخلية .

٥ــ ورد ذكر الاسلحة وانها ممنوعة مرتين في اللائحة الايرانية اي في المادتين الثانية والسادسة . نرى انه من الارجح ان توضع مادة على حدة لمعالجة امر الاسلحة خصيصا كما ان حمل الاسلحة في بعض اقسام الحدود لا يزال امرا لا مفر منه . ويمكن ان تكون المادة الجديدة على الوجه التالي ــ

ان الاشخاص الذين يجتازون الحدود ويجدهم حوازات صحاحا وفقا للاتفاقية الحالية ممنوعون من حمل الاسلحة النارية الا في الظروف التالية ــ

اذا حصل الاتفاق بين السلطات الادارية للطرفين في اية منطقة من مناطق الحدود على انه في الامكان منح اجازة محدودة لحمل السلاح فللسلطة التي تصدر الحوازان تصدر اذنا بحمل السلاح بالشكل التي توافق عليه حكومتها وتصدق عليه ليكون مستعملا في المملكة الاخرى مدة السنة التقويمية الجارية . وعلى حامل اجازة الاسلحة المصدق عليها على هذا الوجه ان يبرز الاجازة والسلاح الناري الى موظفي حدود الطرف الاخر ليقوموا بالفحص والتسجيل مجانا وذلك عند اجتياز الحدود لاول مرة بعد صدور الاجازة . وعليه كذلك ان يبرز الاجازة للتدقيق كلما يطلب اليه ذلك .

٦ــ المادة الثالثة ــ ليس لدينا تعليق على هذه المادة سوى انه ينبغي اجراء بعض التغيير في صيغ عباراتها لتكون منطبقة على المصطلحات المستعملة في المادة الاولى بشكلها الجديد .

٧ــ المادة الرابعة . لما كان القصد من الاتفاقية كلها تسهيل المعاملات وجريان المصالح بين القرى نرى من الاوفق اهمال ذكر الطرق . اذ انه لو حددنا الطرق فقد يكون من الضروري في بعض الاحيان للقروي يرغب في الذهاب الى قرية تقع على بعد كيلومترين او ثلاثة ان يتجشم سفرا طويلا بسلوكه الطريق البعيدة . وعليه نرجح ان يوضع محل خاص فارغ في نموذج الحوز المنصوص عليه في المادة الـ ٣ او المادة الـ ٧ (راجعوا ادناه الفقرة الـ ١٠) حيث يمكن تدوين الطريق الذي ينبغي سلوكه اذا اريد التحديد . اننا نقترح ايضا ان يضاف الى هذه المادة انه اذا اتفقت الحكومتان على تحديد عمق منطقة الحدود في اية قطاعة من قطاع الحدود من اجل بعض المقاصد الوارد بيانها في المادة الـ ٢ فينبغي ان يدون الاتفاق بتبادل الرسائل بالطرق الدبلوماسية .

لنضرب لذلك مثالا انه قد يتمكن قروي يشتكوه الايرانيون من المحق مسهولة الى الشيخ سعد او

«مذكـــرة»

١ ـ تشمل اللائحة الايرانية افراد القرويين الذين يحتاجون الى اجتياز الحدود لقضاء مصالحهم الخاصة وتوجد قيد النظر لائحة اخرى اعدتها وزارة الداخلية شملت العشائر الرحالة التي تجتاز الحدود جماعة والرعاة كذلك تسوية المنازعات • واللائحتان تكملان بعضهما بعضا فتشملان علاقات الجوار من كل نواحيهما تقريبا • فيقتضي اذا ما ناقشتهما في وقت واحد او المناظرة بالمداولة حول لائحة الداخلية قبل اللائحة الايرانية •

٢ ـ لوحظ ان اللائحة الايرانية وضعت بشكل معاهدة تامة ويلوح ان لا ضرورة لذلك • يجب اما وضع هذه واللائحة الداخلية على بساط البحث في زمن واحد وجعلهما ملحقا لمعاهدة الاقامة وعلاقات الجوار او المداولة بشأن اللائحة الايرانية باعتبارها اتفاقية خاصة من النوع المنصوص عليه في المادة التاسعة من لائحة الداخلية •

٣ ـ المادة الاولى • اننا نوافق على شكل التعديل الذي تقترحه وزارة العدلية لهذه المادة وسنعدل ايضا الفقرة (ح) من المادة الاولى من لائحة الداخلية فنجعل المسافة ٢٥ كيلومترا عوضا عن ٢٤ كيلومترا •

٤ ـ المادة الثانية • اننا نوافق على التعديلات المقترحة من وزارة العدلية • نقترح حذف القسم الاخير من هذه المادة ابتداء من عبارة «وذلك من اجل مراجعة الموظفين المحليين للطرف الاخر الخ ••••» الى نهاية المادة مادام الاصول التي يقتضي اتباعها بشأن المدعيات والشكاوى قد نصت عليها المادتان الـ ١١ والـ ١٢ من لائحة الداخلية •

٥ ـ ورد ذكر الاسلحة وانتهاء مجموعة مرتين في اللائحة الايرانية اي في المادتين الثانية والسادسة • نرى انه من الارجح ان توضع مادة على حدة لمعالجة امر الاسلحة خصيصا كما ان حمل الاسلحة في بعض اقسام الحدود لا يزال امرا لا مفر منه • ويمكن ان تكون المادة الجديدة على الوجه التالي ـ

ان الاشخاص الذين يجتازون الحدود وبحوزتهم جوازات مصادقة وفقا للاتفاقية الحالية مسموح من حمل الاسلحة النارية الا في الظروف التالية ـ

اذا حصل الاتفاق بين السلطات الادارية للطرفين في اية منطقة من مناطق الحدود على انه في الامكان منح اجازة محدودة لحمل السلاح فللسلطة التي تصدر الجواز ان تصدر اذنا بحمل السلاح بالشكل الذي توافق عليه حكومتها وتصدق عليه ليكون معتبرا في المملكة الاخرى مدة السنة التقويمية الجارية • وعلى حامل اجازة الاسلحة المصدق عليها على هذا الوجه ان يبرز الاجازة والسلاح الناري الى موظفي حدود الطرف الاخر ليقوموا بالفحص والتسجيل مجانا وذلك عند اجتياز الحدود لاول مرة بعد صدور الاجازة • وعليه كذلك ان يبرز الاجازة للتدقيق كلما يطلب اليه ذلك •

٦ ـ المادة الثالثة ـ ليس لدينا تعليق على هذه المادة سوى انه ينبغي اجراء بعض التغيير في سبك عباراتها لتكون منطبقة على المصطلحات المستعملة في المادة الاولى بشكلها الجديد •

٧ ـ المادة الرابعة • لما كان القصد من الاتفاقية كلها تسهيل المعاملات وجريان المصالح بين القرى نرى من الاوفق اهمال ذكر الطريق • اذ انه لو حددنا الطريق فقد يكون من الضروري في بعض الاحيان لقروي يرغب في الذهاب الى قرية تقع على بعد كيلومترين او ثلاثة ان يتجشم سفرا طويلا بسلوكه الطريق المعينة • وعليه نرجح ان يوضع محل خاص فارغ في نموذج الجواز المنصوص عليه في المادة الـ ٣ او المادة الـ ٧ (راجعوا ادناه الفقرة الـ ١٠) حيث يمكن تدوين الطريق الذي ينبغي سلوكه اذا اريد التحديد • اننا نقترح ايضا ان يضاف الى هذه المادة انه اذا اتفقت الحكومتان على تحديد عمق منطقة الحدود في اية قطعة من قطاع الحدود من اجل بعض المقاصد الوارد بيانها في المادة الـ ٢ فينبغي ان يدون الاتفاق متبادل الرسائل بالطرق الدبلوماسية •

لنضرب لذلك مثالا انه قد يتمكن قروي مثلا من ايرانيون من المشي بسهولة الى الشيخ سعد او

او على الغربي بقصد تجارتهم او القريبون في الشمال الشرقي من الذهاب الى اشنو ما وراء منطقة الـ ٢٥ كيلومترا .

٨ ـ المادة الخامسة . لاتوجد لدينا مخالفة تبديها .

٩ ـ المادة السادسة . نفتكر بان الشرط بلزوم ابراز الجوازات للتأشير عليها من قبل موظفي حدود البلاد التي يدخلونها سيزيل فوائد الاتفاقية برمتها لخاصة الفوائد التي تعود على القرويين الايرانيين لان المسافر في الجهة العراقية قرب الحدود قليلة جدا واذ ذاك يضطر حاملو الجوازات الى قطع مسافات طويلة للحصول على التأشيرات . ونرى انه يكفي ان تشترط المادة ما نصه « على حاملي الجوازات ابرازها الى موظفي الطرف الثاني حين الطلب » وقد سبق لنا ان اوضحنا هذا آنفا بان الاسلحة لايجب ذكرها هنا . اذا كان يقصد بالعبارة الاخيرة انه يتحتم على الفرد الذهاب الى اقرب مخفر رسمي في كل مرة اراد فيها اجتياز الحدود فهذا ما لايمكن تلبيته مطلقا .

١٠ ـ المادة السابعة . نرى ان مدة الجواز الاعتيادي يجب ان تكون ثلاثة اشهر وليس شهرا واحدا . اما فيما يختص بالعبارة الاخيرة من اللائحة الاصلية والفقرة الثالثة من هذه المادة كما اعادت سكبها وزارة العدلية فنرى ان هذا هو المحل لذكر النموذج فيه وليس المادتين الثالثة والسادسة . ونرى علاوة على اوصاف حامل ان يبين الجواز قطعة الحدود الذي يسمح بالمرور منه وهل اذا كان يطلب من حامله اتباع طريق خاص والحضور في اي مخفر على الحدود ام لا . وهذا ما يترك حرية اكثر للتعامل مع كل قطعة من الحدود حسب الشروط المحلية والضرورة .

١١ ـ المادة الثامنة . نقترح ان يؤذن الى هذه الطبقات من الاشخاص باجتياز الحدود من دون جوازات لانه بالنظر الى الطوارئ المشروحة عنها لايوجد لديهم الوقت للذهاب الى مركز اداري للحصول على جواز .

١٢ ـ المادتان التاسعة والعاشرة . غير صريحتين ويمكن اعادة سكبهما في مادة واحدة كما يأتي ـ

لايستفيد من التسهيلات بشأن الجوازات المعينة في هذه الاتفاقية اي شخص معروف بسوء اخلاقه او ارتكابه او محاولته ارتكاب اي عمل احتيالي او حيلة فيما يتعلق بجوازات السفر او الجوازات . واذا شملت مثل هذه التسهيلات سهوا الى شخص من هذا النوع فلموظفي الطرف الآخر ان يرفضوا قبول الجواز باعتباره نافذا والسماح الى مثل هؤلاء الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .

١٣ ـ المادة الرابعة عشرة . ان هذه المادة ينقصها اعادة سكبها مع الاشارة بوجه خاص الى الاتفاقية الاخرى الواجب وضعها بموجب لائحة الداخلية : «الرعاة» ينقصها ذكرهم مع العشائر و «المرعى» ينقصها ذكره مع «الاقامة» .

١٤ ـ المادة الخامسة عشرة . بدلا عن المحاكم العمومية ينقصها استعمال تعبير يشمل كلا المحكمتين اللتين تدار شؤونهما من قبل وزارة العدلية والمحاكم التي تشكل وفق نظام منازعات العشائر المدنية والجزائية وربما كان هذا التعبير «السلطات العدلية والادارية» .

١٥ ـ المادة السادسة عشرة . ينقصها ان يضاف اليها ما يأتي ـ

يجب ان يبين على الجواز الجديد انه قد اصدر بدلا عن الجواز القديم مع بيان الرقم والتاريخ .

او على الغربي بقصد تجارتهم او القريبون في الشمال الشرقي من الذهاب الى اشنو ما وراء منطقة الـ ٢٥ كيلومترا .

٨ ـ المادة الخامسة . لاتوجد لدينا مخالفة تعديلها .

٩ ـ المادة السادسة . نفكر بان الشرط بلزوم ابراز الجوازات للتأشير عليها من قبل موظفي حدود البلاد التي يدخلونها سيزيل فوائد الاتفاقية برمتها ولخاصة الفوائد التي تعود على القرويين الايرانيين لان المسافر في الجهة العراقية قرب الحدود قليلة جدا واذ ذاك يضطر حاملو الجوازات الى قطع مسافات طويلة للحصول على التأشيرات . ونرى انه يكفي ان تشترط المادة ما نصه « على حاملي الجوازات ابرازها الى موظفي الطرف الثاني حين الطلب » وقد سبق لنا ان اوضحنا هذا آنفا بان الاسلحة لايجب ذكرها هنا . اذا كان يقصد بالعبارة الاخيرة انه يتحتم على الفرد الذهاب الى اقرب مخفر رسمي في كل مرة اراد فيها اجتياز الحدود فهذا ما لايمكن تلافيه مطلقا .

١٠ ـ المادة العاشرة . نرى ان مدة الجواز الاعتيادي يجب ان تكون ثلاثة اشهر وليس شهرا واحدا . اما فيما يختص بالعبارة الاخيرة من اللائحة الاصلية والفقرة الثالثة من هذه المادة كما اعادت سكبها وزارة العدلية فنرى ان هذا هو المحل لذكر النموذج فيه وليس المادتين الثالثة والسادسة . وسنرى آنفا على اوصاف حاملي الجواز خاصة الحدود الذي يسمح بالمرور منه وعما اذا كان يجالب من حامله اتباع طريق خاص والحضور في اي مخفر على الحدود ام لا . وهذا ما يترك حرية اكثر للقصاص مع كل قضاء من الحدود حسب الشروط المحلية والضرورة .

١١ ـ المادة الثانية تقترح ان يؤذن الى هذه الطبقات من الاشخاص باجتياز الحدود من دون جوازات لانه بالنظر الى الطوارئ المنوه عنها لايوجد لديهم الوقت للذهاب الى مركز اداري للحصول على جواز .

١٢ ـ المادتان التاسعة والعاشرة . غير صريحتين ويمكن اعادة سكبهما في مادة واحدة كما يأتي ـ

لايستفيد من التسهيلات بشأن الجوازات الممنوحة في هذه الاتفاقية اي شخص معروف بسوء اخلاقه او ارتكابه او محاولته ارتكاب اي عمل احتيالي او حيلة فيما يتعلق بجوازات السفر او الجوازات . واذا شملت مثل هذه التسهيلات سهوا الى شخص من هذا النوع فلموظفي الطرف الآخر ان يرفضوا قبول الجواز باعتباره نافذا والسماح الى مثل هؤلاء الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .

١٣ ـ المادة الرابعة عشرة . ان هذه المادة ينقصها اعادة سكبها مع الاشارة بوجه خاص الى الاتفاقية الاخيرة الواجب نصها بموجب لائحة الداخلية : « الرعاة ينقصها ذكرهم مع العشائر و « المزعى ينقصها ذكره مع « الاقامة » .

١٤ ـ المادة الخامسة عشرة . بدلا عن المحاكم المعنية ينقص استعمال تعبير يشمل كلا المحكمتين اللتين الشي تدار شؤونهما من قبل وزارة العدلية والمحاكم التي تشكل وفق نظام عشائر العشائر المدنية والجزائية وربما كان هذا التعبير « السلطات العدلية والادارية » .

١٥ ـ المادة السادسة عشرة . ينقص ان يضاف اليها ما يأتي ـ

يجب ان يبين على الجواز الجديد انه قد اصدر بدلا عن الجواز القديم مع بيان الرقم والتاريخ .

او على الغربي بقصد تجارتهم او القرويون في الشمال الشرقي من الذهاب الى اشنو ما وراء منطقة الـ ٢٥ كيلومترا .

٨ ـ المادة الخامسة . لاتوجد لدينا ملاحظة تبديها .

٩ ـ المادة السادسة . نعتقد بان الشرط بلزوم ابراز الجوازات للتأشير عليها من قبل موظفي حدود البلاد التي يدخلونها سيزيل فوائد الاتفاقية برمتها وخاصة الفوائد التي تعود على القرويين الايرانيين لان المسافر في الجهة العراقية قرب الحدود قليلة جدا واذ ذاك يضطر حاملو الجوازات الى قطع مسافات طويلة للحصول على التأشيرات . ونرى انه يكفي ان تشترط المادة ما نصه « على حاملي الجوازات ابرازها الى موظفي الطرف الثاني حين الطلب » وقد سبق لنا ان اوضحنا هذا آنفا بان الاسلحة لايجب ذكرها هنا . اذا كان يقصد بالفقرة الاخيرة انه يتحتم على الفرد الذهاب الى اقرب مخفر رسمي في كل مرة اراد فيها اجتياز الحدود فهذا ما لايمكن تلافيه مطلقا .

١٠ ـ المادة العاشرة . نرى ان مدة الجواز الاعتيادي يجب ان تكون ثلاثة اشهر وليس شهرا واحدا . اما فيما يختص بالفقرة الاخيرة من اللائحة الاصلية والفقرة الثالثة من هذه المادة كما اعادت صيغها وزارة العدلية فنرى ان هذا هو الحل لذكر النموذج فيه وليس المادتين الثالثة والسادسة ، ونرى علاوة على اوصاف حامله ـ ان يبين الجواز قائمة الحدود الذي يسمح بالمرور منه وهذا اذا كان يطلب من حامله اتباع طريق خاص بالعبور في اي مخفر على الحدود ام لا . وهذا ما يترك حرية اكثر للتعامل مع كل قائمة من الحدود حسب الشروط المحلية والضرورة .

١١ ـ المادة الثانية عشرة . نقترح ان يؤذن الى هذه الطبقات من الاشخاص باجتياز الحدود من دون جوازات لانه بالنظر الى الظروف المحيطة بها لايوجد لديهم الوقت للذهاب الى مركز اداري للحصول على جواز .

١٢ ـ المادتان التاسعة والعاشرة . غير صريحتين ويمكن اعادة سبكهما في مادة واحدة كما يأتي ـ

لايستفيد من التسهيلات بشأن الجوازات المبينة في هذه الاتفاقية اي شخص معروف بسوء اخلاقه او ارتكابه او محاولته ارتكاب اي عمل احتيالي او حيلة فيما يتعلق بجوازات السفر او الجوازات . واذا شملت مثل هذه التسهيلات سهوا الى شخص من هذا النوع فللموظفي الطرف الآخر ان يرفضوا قبول الجواز باعتباره نافذا والسماح الى مثل هؤلاء الاشخاص بالدخول الى اراضيهم .

١٣ ـ المادة الرابعة عشرة . ان هذه المادة بنفس اعادة سبكها مع الاشارة بوجه خاص الى الاتفاقية الاخرى الواجب وضعها بموجب لائحة الداخلية : « الرعاة » بنفس ذكرهم مع العشائر و « المرعى » بنفس ذكره مع « الاقامة » .

١٤ ـ المادة الخامسة عشرة . بدلا عن المحاكم المحلية بنفس استعمال تعبير يشمل كلا المحكمتين اللتين تدار شؤونهما من قبل وزارة العدلية والمحاكم التي تشكل وفق نظام منازعات العشائر المدنية والجزائية وربما كان هذا التعبير « السلطات العدلية والادارية » .

١٥ المادة السادسة عشرة . بنفس ان يضاف اليها ما يأتي ـ

يجب ان يبين على الجواز الجديد انه قد اصدر بدلا عن الجواز القديم مع بيان الرقم والتاريخ .

50/12

74

١٧ ايلول /١٩٣١

مديرية قضايا العشائر

مديرية الشرطة العامة

الموضوع – لائحة الاتفاق الخاص بسفر سكان
منطقة شط العـــرب

إشارة الى كتاب وزارة الخارجية المرقم ٤٣١٥ والمؤرخ في ١٩٣١/٩/٨
المصون الينا وصورة منه اليكم – مديرية ادارة السفر والاقامة والجنسية – .
نرجو بيان ما اذا كنتم تتفقون مع المفوضية الايرانية في رأيها بأن عقـــد
الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية يغني عـــن
عقد الاتفاق المتعلق بسفر سكان منطقة شط العرب . وبهذه المناسبة نرجوكم
الاسراع في بيان مطالعاتكم بشأن الاتفاق الأول وقد سبق ان أكدنا عليكـــم
بهذا الخصوص في كتابنا المرقم س/٢٧٢٨ والمؤرخ في ١٩٣١/٩/٦ .

وزير الداخليـــة

ع ١٠

50/12

73

العراق

وزارة الخارجية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS

BAGHDAD, 'IRAQ.

بغداد

No الرقم ٤٢٢٥

Date التاريخ في ٧ ايلـــول ١٩٣١

وزارة الداخليـــة

ص ١٦١

وزارة داخلية العراق
العدد ٤٦١١
التاريخ ٢١/٩/٩

اشارة الى كتابنا المرقم ١١٢٧ والمؤرخ في ١٨ آذار ١٩٣١ المتعلق بلائحة الاتفاق الخاص بسفر سكان منطقة شط العرب .

اخبرتنا المفوضية الايرانية في بغداد بانها ترى من المستحسن المبادرة الى عقد لائحة الاتفاقية التي اعدتها حكومتها حول تنقل سكان منطقة الحـــدود (المرسلة صورتها اليكم طي كتابنا المرقم ٢٢٣١ والمؤرخ في ١٩ ايار ١٩٣١) فلا تبقى عندئذ حاجة لعقد الاتفاق الخاص بسفر سكان منطقة شط العرب .

١٩/٦/٢١

وزير الخارجيـــة

صورة الى :-

مديرية السفر والاقامة والجنسية

سكرتيرية دار الاعتمـــاد

مع صورة فرنسية من لائحة الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان منطقة الحدود اشارة الى كتابنا المرقم ٣٥٩٨ والمؤرخ ٥ آب ١٩٣١ .

تأن الدائرة المختصة - مديرية الشرطة العامة - عما اذا كانت تتفق مع المفوضية الايرانية ترى ذلك .

٧/١١

٧/٩/١٢

٨/٩

س

العراق
وزارة الخارجية
بغداد

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.

No الرقم ٤٢٢٩

Date التاريخ في ٧ ايلول ١٩٣١

6232
9-9-31

وزارة الداخلية
(صورتان)

اشارة الى كتابكم المرقم س/١٧٣١ والمؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٣١ المتعلق بلائحة الاتفاقية الخاصة بتنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية •

لقد دققت وزارة العدلية لائحة هذه الاتفاقية التي اعدتها الحكومة الايرانية وابدت رأيها فيها (الفقرة ٣ من تقرير رئاسة التدوين القانوني المؤرخ في ١٤/٧/١٩٣١ والمرسلة صورته طي كتاب وزارة العدلية المرقم ل/١٢١ ١٠ والمؤرخ في ١٨/٨/١٩٣١)•

لما كانت هذه الاتفاقية مما يتعلق امره بكم فاننا نرجو تدقيقها وابداء رأيكم فيها في اول فرصة •

لقد اقترحت وزارة العدلية اعتبار هذه الاتفاقية ملحقا لمعاهدة الاقامة وحسن الجوار المرغوب في عقدها مع الحكومة الايرانية• ولكن لما كان موضوع هذه الاتفاقية مستقلا عن موضوع المعاهدة وبما انه لا يسلم متى يتم عقد كل منهما لان المفاوضات حول الواحدة لا يمكن ان تطول اكثر من المذاكرة التي تجري لعقد الثانية فاننا لا نجد فكرة جعل احداهما ملحقا للاخرى •

وزير الخارجية

صورة الى :—
وزارة العدلية
اشارة الى كتابها المشار اليه اعلاه •
مديرية السفر والاقامة والجنسية •
للاطلاع عليه اشارة الى كتابنا المرقم ٢٢٣١ والمؤرخ في ١٩ ايار ١٩٣١ •

71

٤٢١٩

في ٧ ايلـــول ١٩٣١

وزارة الداخليـــة

(صورتان)

اشارة الى كتابكم المرقم س/١٧٣١ والمؤرخ في ١٤ حزيران ١٩٣١ المتعلـــق بلائحة الاتفاقية الخاصة بتنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية ٠

لقد دققت وزارة العدلية لائحة هذه الاتفاقية التي اعدتها الحكومة الايرانيـــة وابدت رأيها فيها (الفقرة ٣ من تقرير رئاسة التدوين القانوني المؤرخ في ١٤/٧/١٩٣١ والمرسلة صورته طي كتاب وزارة العدلية المرقم ل ١٢١/١٠ والمؤرخ في ١٨/٨/١٩٣١)٠

لما كانت هذه الاتفاقية مما يتعلق امره بكم فاننا نرجو تدقيقها وابداء رأيكـــم فيها في اول فرصة ٠

لقد اقترحت وزارة العدلية اعتبار هذه الاتفاقية ملحقا لمعاهدة الاقامة وحسن الجوار المرغوب في عقدها مع الحكومة الايرانية٠ ولكن لما كان موضوع هذه الاتفاقية مستقلا عن موضوع المعاهدة وبما انه لا يعلم متى يتم عقد كل منهما لان المفاوضات حول الواحدة لا يبعد ان تطول اكثر من المذاكرة التي تجري لعقد الثانية فاننا لا نحبذ فكرة جعـــل احداهما ملحقا للاخرى ٠

وزير الخارجيـــة

صورة الى :-

وزارة العدليـــة

اشارة الى كتابها المشار اليه اعلاه ٠

مديرية السفر والاقامة والجنسية ٠

للاطلاع عليه اشارة الى كتابنا المرقم ٢٢٣١ والمؤرخ في ١٩ ايار ١٩٣١٠

70

شعبة المخابرات السرية

٥ ايلول/ ١٩٣١
س/ ٧٧٨٦

مديرية الشرطة العامة.

الموضوع ـ الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان منطقة
الحدود العراقية ـ الايرانية.

تلفت انظاركم الى كتاب هذه الوزارة المرقم س/ ١٧٣٢ والمؤرخ في ١٣/ ١٤
حزيران/ ١٩٣١ والى التأكيد العديدة التي تلته ونرجو اعلامنا متى يصلنا جوابكم.

عن وزير الداخلية.

ع. ر

الحكومة العراقية
وزارة الداخلية

سري ومستعجل للغاية

- تذكير -

الرقم ٢٧٥١

بغداد: في ٢ / ٣ / ١٩٢١

الى مديرية الشرطة العامة
(دائرة السفر والاقامة والجنسية)

الموضوع

الاتفاقية المتعلقة
تسفير كائن منطقة
الحدود العثمانية - الايرانية

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم س/١٧٢٤
والمؤرخ ١٤ حزيران / ١٩٢١
عن الموضوع الموضح في الهامش.

عن مدير الداخلية العام

SGPS...484...910...5,000...24 8 30

الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

سري ومستعجل

- تذكير -

الرقم ٢١٩٧

بغداد : في ٢١/٧/١٩٢١

الى مديرية الطرق العامة
(ادارة السفر والاقامة والجنسية)

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم س/١٧٢٢

والمؤرخ ١٢ حزيران ١٩٢١

عن الموضوع الموضح في الهامش .

عن وزير الداخلية

الموضوع

الاتفاقية المتعلقة
بتنقل سكان منطقة
الحدود العراقية -
الايرانية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

سري ومستعجل

- تذكير -

الرقم ٤١٠٧

بغداد : في ١٢/٧/١٩٢١ ١٦

الى مديرية الجوازات العامة
(ادارة السفر والاقامة والجنسية)

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم ١٧٢٢/ك

والمؤرخ ١٢/١٤ حزيران ١٩٢١

عن الموضوع الموضح في الهامش .

عن وزير الداخلية

الموضوع

الاتفاقية المتعلقة
بتنقل سكان منطقة
الحدود الوافية - الايرانية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

66

متصرفية لواء الكوت

العدد ٧١٥/ ص

التاريخ ١٩٣١/٧/٩

قلم التحريرات

483 ك
13.7.31

الى : —

وزارة الداخليـــــة

الموضوع : الاتفاقية المتعلقة بنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية

(سـرّي) ٢٤
٢٥

جوابا عن تذكيركم المرقم ١٩٨٢ والمؤرخ ١٩٣١/٧/٦ .

لقد سبق ان اجبناكم بكتابنا المرقم س/٢٠٤ والمؤرخ ٦/٧/١٩٣١ .

متصرف لواء الكوت

ا . ف

66

متصرفية لواء الكوت

قلم التحريرات

العدد س/٤١٥

التاريخ ١٩٣١/٧/٩

الى : —

وزارة الداخليـــة

الموضوع : الاتفاقية المتعلقة بنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية

(سـرّي)

جوابا عن تذكيركم المرقم ١٩٨٢ والمؤرخ ١٩٣١/٧/٦ .

لقد سبق ان اجبناكم بكتابنا المرقم س/٢٠٤ والمؤرخ ١٩٣١/٧/٦ ؛

متصرف لواء الكوت

ا . ف

61/6/15

65

متصرفية لواء الكوت
قلم التحريرات

العدد ٢٠٩٤/
التاريخ ١٩٣١/٧/٦

الى —
وزارة الداخليـــــة

4787
11-7-31
56

(سـرّى)

جوابا عن كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤرخ ١٩٣١/٦/٦ ٠
لدى تدقيق الاتفاقية المرسلة صورتها طي كتابكم الانف الذكر لاحظنا انها كافية لتأمين الغرض
المقصود ٤

متصرف لواء الكوت

م٠ ث كلت الدعوة

ث٠ ى٠

الـ ٠ ف

هل ورد جواب ادارة عربات الحكومة ؟ لم يجب لحد الان
الرجاء التكرم بالاسراع: ارجو ارسال تاليه
عم الصحيفة ٢٧ عدد

64

الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

سري ومستعجل

- تذكير -

الرقم ١٩٨٤

بغداد : في ٥/٢/١٩٢١

الى متصرفية لواء الكوت

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم س/١٦٧٠

والمؤرخ ٦ حزيران/١٩٢١

عن الموضوع الموضح في الهامش .

عن وزير الداخلية

الموضوع

الاتفاقية المتعلقة
بنقل سكان منطقة
الحدود الوافية - الاميرية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

63

متصرفية لواء البصرة
قلم التحرير
العدد س/ ٢٨٧
التاريخ ١ تموز/ ١٩٣١

سرى ومستعجل

61/6/19

وزارة الداخلية

4607
4.7.31
61/6/19

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية

١٨

اشارة لكتابكم المرقم ١٦٧٠ والمؤرخ في ٦ حزيران/ ١٩٣١ عن الموضوع في الهامش.

١ ـ اذا استثنينا منطقة المحمرة ـ الفاو نجد ان ليس للحكومة العراقية مخافر امامية ضمن منطقة الـ ٢٥ كيلومتر فان اقرب مخفر في قضاء القورنه انما يبعد مسافة ٢٠ ميلا عن الحدود ومايقال عن قضاء القورنه يقال عن القسم الأعظم من ناحية شط العرب.

٢ ـ من الضروري وضع مواد خاصة بالرعاة وقطعانهم في هذه الاتفاقية ومالم يتم ذلك فيصبح من الضروري على الطرفين المتعاقدين التوصل الى وضع اتفاقية جديدة حول اجتياز الحدود للمرعى وحول كيفية تسوية رسوم الاغنام.

٣ ـ نقترح اضافة نص على المادة (٢) للذين يشتغلون في الوسائط النهرية التي تسير في شط العرب والتي يمكن ان تدخل المياه الايرانية والعراقية بالمناوبة.

٤ ـ نقترح اضافة شرط يقضي بان لا يؤثر اى عمل اجرى طبقا لنصوص الاتفاقية او اى جواز سفر ممنوح على اية اتفاقية منعقدة بين الحكومتين عن " تسليم المجرمين ".

وكيل متصرف لواء البصرة

ع

61

مصرفيـــة لواء العمارة
قلم التحرير

العدد س/ ٧٧٠
التاريخ ٢٥ حزيران ١٩٣١

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية

61/6/19

MINISTRY OF INTERIOR
CONFIDENTIAL SECTION
Inward No 4481
Date 29-6-31
File No 61/6/19

سرّي

الى وزارة الداخليـــة

جوابا لكتابكم السرّي المرقم ١٦٧٠ والمـــؤرخ ٦ حزيـــران ١٩٣١ طالعنا صورة الاتفاقية المقترح عقدها مع الحكومة الايرانية بشأن تنقل سكان مناطـــق الحدود فمنّ لنا ابداء ملاحظاتنا الاتيـــة ـ

١ ـ لقد اجازت المادة الثانية مراجعة الشخص التابع لاحدى الدولتين عبور الحدود المجاورة لمراجعة الموظفين المحليين من حيث الاشتغال بالزراعة والمهن الاخرى مع تعقيـــب المجرمين واستحصال الاموال المسروقة لمسافة (٢٥) كيلو مترا عن الحدود . ولما كـــان اطلاق حرية المراجعة الى الاشخاص المسروقة منهم الاموال موظفي حكومة الدولة التابـــع لها المجرم مباشرة دون اخبار موظفي الدولة التي ينتمي اليها المسروق منه فيه محاذير ادارية فارى ضرورة حصر المراجعة في قضايا كهذه الى الموظفين المحليين في الحـــدود عن القضايا المرتكبة ضد الافراد التابعين لحكومتهم ليقوم هؤلاء بمخابرة الموظفين التابعين الى الفريق الاخر . مع السماح للمراجعين بمراجعة موظفي الحدود بعد وصول الاخبار المهم بالطرق المتبعة .

٢ ـ جاء في المادة الخامسة منها بان تعيين الاماكن التي يجوز العبور منها لا يؤثر على تعيين حدود المملكتين . ولما كان ذلك مما يسبب الاخذ والرد بين موظفي الحكومتين عنـــد وقوع الجرائم في تلك المناطق يؤدي الى ادعاء كل من الفريقين بعائدية تلك الاراضي الى الفريق الثاني فارى من مصلحة الامن والانضباط تأشير الحدود نهائيا عند تعيين الاماكن التي يسمح العبور منها .

٣ ـ منعت المادة السادسة حمل السلاح في حدود الفريق الثاني ولما كان الاشخاص الذيـــن يشتغلون في الامور الزراعية وتربية المواشي في حدود اراضي احد الفريقين مدة كثـــيرة فان وجود السلاح لديهم لمحافظة اموالهم ضروريا لذلك ارى السماح لهؤلاء الاشخـــاص بحمل السلاح باجازة تعطى من الحكومة التي يكونون في اراضيها وفق القوانين المرعيـــة لديهـــا .

٤ ـ لقد حددت المادة السابعة عدم ابتعاد من يشتغل بالزراعة اكثر من (١٠) كيلو مترات عن الحدود بينما المادة الثالثة من الاتفاقية قد سمحت للاشخاص الذين يشتغلون فـــي المهن الاخرى الابتعاد لمسافة (٢٥) كيلو مترا ولما كان التفريق بين المشتغلين فـــي المهنتين مما يوجب التشويش والارتباك فارى ضرورة توحيد المسافة وجعلها واحـــدة للطرفـــين .

٥ ـ ارى ضرورة اضافة فقرة اخرى على ما جاء في المادة التاسعة من الاتفاقية بمنـــع دخول الاشخاص المدينين الى الحكومة والملاكين بسلفات زراعية من اجتياز الحدود وعدم التأشير على جوازاتهم فيما اذا حصلت مراجعة ما من قبل موظفين احدى الدولتين ـ

قصبة العمارة في ٢٥ حزيران ١٩٣١

قائمقام العمارة

قصبة العمارة في ٢٥ حزيران ١٩٣١

قائمقام العمارة

الى متصرفية لواء العمارة

جوابا لكتابكم المرقم ٧٨٧ في ١ تموز ١٩٣١ نرسل لكم طيه صورة الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية بشأن تنقل سكان مناطق الحدود ونرجو ان تبدوا ملاحظاتكم بشأنها بعد الاطلاع عليها .

المتصرف

قصبة العمارة في ٢٥ حزيران ١٩٣١

قائمقام العمارة

الى متصرفية لواء العمارة

جوابا لكتابكم المرقم ٧٨٧ في ١ تموز ١٩٣١ نرسل لكم طيه صورة الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية بشأن تنقل سكان مناطق الحدود ونرجو ان تبدوا ملاحظاتكم بشأنها بعد الاطلاع عليها .

المتصرف

قصبة العمارة في ٢٥ حزيران ١٩٣١

قائمقام العمارة

الى متصرفية لواء العمارة

جوابا لكتابكم المرقم ٧٨٧ في ١ تموز ١٩٣١ نرسل لكم طيه صورة الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية بشأن تنقل سكان مناطق الحدود ونرجو ان تبدوا ملاحظاتكم بشأنها بعد الاطلاع عليها .

المتصرف

قصبة العمارة في ٢٥ حزيران ١٩٣١

قائمقام العمارة

الى متصرفية لواء العمارة

جوابا لكتابكم المرقم ٧٨٧ في ١ تموز ١٩٣١ نرسل لكم طيه صورة الاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية والايرانية بشأن تنقل سكان مناطق الحدود ونرجو ان تبدوا ملاحظاتكم بشأنها بعد الاطلاع عليها .

المتصرف

المتعاقدتين ولعادة من كان ساكنا في اراضي احدى الفريقين السامين عند وقوع طلب من حكومتهم المشروعة للنظر في القضايا المتكونة ضدهم ـ عدا المجرمين السياسيين ـ . اذ ان حصر اعادة الاشخاص المتهمين في الامور الجزائية ممايؤدي الى هروب المدينين الى الحدود تخلصا من دفع ما عليهم من الديـــون .

٦ ـ جاء في الفقرة (ب) من المادة الـ (١٥) منها اخراج الاشخاص الذين قد طالت مدة مكثهم في اراضي احد الفريقين اكثر مما هو مصرح لهم في جوازاتهم . ولما كان اكثر هؤلاء الذين يتجولون في الحدود من العشائر واهالي القرى البسطاء الذين لا يتمكنون من تعيين المدة التي يجب عليهم البقاء فيها لقضاء اشغالهم خلالها فان امر اخراجهم من المنطقة الـــتي يكونون فيها مما قد يكون الامر مضرا بمصالحهم في حالة عدم انجاز اشغالهم . لذلك ارى ضرورة وضع فقرة خاصة تساعد على التسامح لمثل هؤلاء بالبقاء لمدة اخرى على ان ـ يراجعوا المراجع المختصة لتحديد اجل مكثهم .

٧ ـ لما كانت الاتفاقية لم تبحث عن الطرق الواجب اتباعها من قبل الشرطة او الجنود التابعين لاحدى الفريقين عند ما تمس الحاجة الى دخولهم في اراضي احد الفريقين بمزاتهم الرسمية فارى ضرورة جعل مادة تنص على ذلك هذا من جهة . ومن جهة اخرى لم نجد بحثـــا للمعاملة الواجب اتباعها في مسألة تعداد الاغنام التي لا تخفى ما استدعت الحالـــة للمخابرة عنها فانه عند حلول موسم التعداد وعودة الاغنام من الاراضي الزراعية والمراتـــع العائدة لاحدى الفريقين مما يسبب ادعاءآت كل منهما في احقية جباية رسومها . وعلمـــه ارى وضع فقرة خاصة تحتم عدم تعرض موظفي احد الفريقين بالمواشي الموجودة في منطقـــة العائدة الى رعايا الفريق الثاني عند عودتها لاراضيها الاصلية وبذل كل من الفريقين ـ المساعدة اللازمة لمساعدة الفريق الثاني بتعدادها في تلك الاراضي في حالة بقائها هناك في موسم التعداد . اذ كما لا يخفى على الوزارة ان اكثر اغنام لواء العمارة تدخل الحـدود الايرانية في فصل الربيع فامر تحويل الحكومة الايرانية على جباية رسومها مما يؤدي الـــى اضرار الخزينة العراقية التي يجب على كل فرد منها محافظتهـا ؟

متصرف لواء العمارة

ش/ح

متصرفية لواء اربيل

العدد ٢٧٦٦ /

اربيل في ١٩٣١/٦/٢٣

قلم التحريرات الاوراق ١٢٦٠٥ ٩٣١/٦/٢٧

الى وزارة الداخلية

الموضوع — الاتفاقية المتعلقة بنقل سكان منطقة الحدود العراقية — الايرانية

اشارة لكتابكم المرقم س/١٨١٨ والمؤرخ ١٩٣١/٦/٢١ "
نرجوملاحظة كتابنا المرقم ٩٥/س و المؤرخ ١٩/٦/٣١ حيث
اجبنا معاليكم فيه عن هذه القضية .

متصرف لواء اربيل

الحكومة العراقية

وزارة الداخلية

سري ومستعجل

- تذكير -

سنة	كمية	تحارة
١٨٨٠	١٨٨١	١٨٨٢

الرقم

بغداد : في ٢١ / ٦ / ٢٥

الى متصرفية البصرة - العمارة - الكوت

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم س/١٦٧٠
والمؤرخ ٦ حزيران / ١٩٢١
عن الموضوع الموضح في الهامش .

عن وزير الداخلية

الموضوع

الاتفاقية المتعلقة
بنقل كمأة منطقة
الحدود العراقية - الايرانية

SGPS...109...340...2,000...8 5 29

دائرة المفتش الاداري للوائى
ديالى والكوت
العـــــدد ١٩٩
بغداد ٢٤ حزيران ١٩٣١

MINISTRY OF INTERIOR
CONFIDENTIAL ACTION
Inward No 4409
Date 25/6/31
File No 61/6/19

61/6/19

مستشار وزارة الداخلية

١٧

بالاشارة الى منشوركم المؤرخ ٤ حزيران ١٩٣١ والمرقم ١٦٦٣

ابين ملاحظاتى الاتية عن الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان القرى حسب طلبكم .

المادة (١) موافقـــــة
المادة (٢) كذا
المادة (٣) كذا
المادة (٤) كذا
المادة (٥) كذا
المادة (٦) لما كان قسماً من اهالى القاطنين بجوار الحدود من الممكن عبورهم الحدود والعودة الى محل سكناهم فى اليوم نفسه حسب قرب محل اعمالهم المقصودة ضمن حدود الدولة الاخرى المتعاقدة وان الزام هؤلاء بالمراجعة لكل مرة لموظف الحدود بقصد الحصول على التاشير مما يكون داعياً لتاخرهم عن العمل علاوةً على مشاق السفر دون جدوى وعليه اري ضرورة استثناء هؤلاء وقبول التاشير لمرة واحدة مع اعطاء التصريح بهذا السماح تسهيلا لاصحاب المصالح فى تدويل شؤنهم واعمالهم اليومية.
المادة (٧) موافقـــــة
المادة (٨) فقره (ج) اري ليس من المناسب السماح للمجنى عليه واسرته باجتياز الحدود لتعقب المجرمين مباشرةً حذراً من وقوع ما لايحمد عقباه بين الفريقين اثناء هذا التعقب لتشبع روح الانتقام فى مثل هذا الزمن واري ان يكون طلب هذا التعقب بواسطة السلطة المختصة .
المادة (٩) موافقـــــة
المادة (١٠) كذا
المادة (١١) كذا
المادة (١٢) كذا
المادة (١٣) كذا
المادة (١٤) كذا
المادة (١٥) كذا
المادة (١٦) اري الاكتفاء باعطاء جواز مجددا لمن يتحقق ضياع جوازه اذا ان حصر تجديد الاجازة

٢٢

الى ما بعد التحقيق مما يدعو الحصول الضرر لصاحب الطلب من جراء التأخير بسبب اكمال التحقيق .

المادة (١٧) موافقـــــة

مفتش اداري لوائي الكوت وديالى

دائرة المفتش الاداري للوائي
ديالى والكوت
العـــــدد ١٩٩
بغداد ٢٤ حزيران ١٩٣١

مستشار وزارة الداخلية

بالاشارة الى منشوركم المؤرخ ٤ حزيران ١٩٣١ والمرقم ١٦٦٣

ابين ملاحظاتي الاتية عن الاتفاقية المتعلقة بتنقل سكان القرى حسب طلبكم .

المادة (١) موافقـــــة
المادة ٢ كذا
المادة (٣) كذا
المادة (٤) كذا
المادة (٥) كذا
المادة (٦) لما كان قسماً من الاهالي القاطنين بجوار الحدود من الممكن عبورهم الحدود والعودة الى محل سكناهم في اليوم نفسه حسب قرب محل اعمالهم المقصودة ضمن حدود الدولة الاخرى المتعاقدة وان الزام هؤلاء بالمراجعة لكل مرة لموظف الحدود بقصد الحصول على التاشير مما يكون داعيا لتأخرهم عن العمل علاوة على مشاق السفر دون جدوى وعليه اري ضرورة استثناء هؤلاء وقبول التاشير لمرة واحدة مع اعطاء التصريح بهذا السماح تسهيلا لاصحاب المصالح في تدوين شؤنهم واعمالهم اليومية.

المادة (٧) موافقـــــة

المادة (٨) فقره (ج) اري ليس من المناسب السماح للمجني عليه واسرته باجتياز الحدود لتعقب المجرمين مباشرة حذرا من وقوع ما لايحمد عقباه بين الفريقين اثناء هذا التعقب لتشبع روح الانتقام في مثل هذا الزمن واري ان يكون طلب هذا التعقب بواسطة السلطة المختصة .

المادة (٩) موافقـــــة
المادة (١٠) كذا
المادة (١١) كذا
المادة (١٢) كذا
المادة (١٣) كذا
المادة (١٤) كذا
المادة (١٥) كذا
المادة (١٦) اري الاكتفاء باعطاء جواز مجددا لمن يتحقق ضياع جوازه اذا ان حصر تجديد الاجازة

٥٥

الى ما بعد التحقيق مما يدعو الحصول الضرر لصاحب الطلب من جراء التأخير بسبب اكمال التحقيق .

المادة (١٧) موافقـــــة

مفتش اداري لوائي الكوت وديالى

متصرفية لواء ديالى

قلم التحرير (الموضوع) تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية

العدد ٤٢٨/س

التاريخ ٢٥ حزيران/ ١٩٣١

سرّي مستعجل

MINISTRY OF INTERIOR
CENTRAL SECTION
Number 4397
Date 24/6/31
61/6/15

الى وزارة الداخلية

بالاشارة لكتابكم المرقم (س/١٨١٨) والمؤرخ ٢٠/٦/١٩٣١.
لقد عرضنا الكوفية بكتابنا المرقم ٢٣٥ والمؤرخ ٢٢/٦/١٩٣١ ع

متصرف لواء ديالى

ص/١

53

متصرفية لواء اربيل

قلم التحريرات

61/6/19

العدد ٩٥/ى

اربيل في ٩٤١/٦/١٩

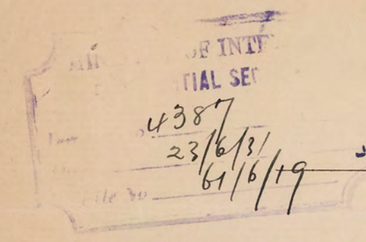

الى وزارة الداخلية ببغداد

سري

الموضوع – تنقل سكان الحدود العراقية الايرانية

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/ ١٦٧٠ والمؤرخ ٦ حزيران / ١٩٣١ ٠

ليس لدى ما ابديه حول ما حوته هذه الاتفاقية التي فيها تسهيلات مهمة ٤ عدا قضية العشائر الرحالة التي طبعا لاتستفيد من هذه الاتفاقية ٠ وعليه ارى من المهم ان يكون لتلك العشائر ذكرا فيها وهي مثل عشائر الهركي و الخيلاني و السورجي/ ويولي وبابولي الخ ٠٠ ومن الضروري ايضا ان يكون مع العشائر سلاحا على ان يحدد عدده الى ادنى حد ممكن وان يعطى به اجازات والى اشخاص معروفين بحسن السلوك وان تعطى قائمة باسماء الذين منحوا اجازة حمل السلاح الى الطرف الثاني ٠

متصرف لواء اربيل

نشكر نقبة الاصوة
عضاء

53

متصرفية لواء اربيل

العدد ٩٥/س
اربيل في ١٩/٦/١٩٣١

قلم التحريرات

الى وزارة الداخلية ببغداد

سري

الموضوع – تنقل سكان الحدود العراقية الايرانية

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤرخ ٦ حزيران/١٩٣١٠
ليس لدى ما ابديه حول ما حوته هذه الاتفاقية التي فيها تسهيلات مهمة ٤ عدا قضية العشائر الرحالة التي طبعا لاتستفيدمن هذه الاتفاقية ٠ وعليه ارى من المهم ان يكون لتلك العشائر ذكرا فيها وهي مثل عشائر الهركي و الخيلاني و السورجي/ولي وبابولي الخ ٠٠ ومن الضروري ايضا ان يكون مع العشائر سلاحا على ان يحدد عدده الى ادنى حد ممكن وان يعطى به اجازات والى اشخاص معروفين بحسن السلوك وان تعطى قائمة باسماء الذين منحوا اجازة حمل السلاح الى الطرف الثاني ٠

متصرف لواء اربيل

صدرة الى سعادة متسلم اربيل دركون
دركون

52

متصرفية لواء ديالى

قلم التحرير (الموضوع) تنقل سكان منطقة الحدود الايرانية العراقية

العدد ٢٢٥/س

التاريخ ٢٢ حزيران/ ١٩٣١

سرّي مستعجل

61/6/19

HINISTRY OF INTERIOR
CONFIDENTIAL SECTION
Inward No 4384
Date 23/6/31
File No 61/6/19

الى وزارة الداخلية

١٨٤

بالاشارة لكتابكم المرقم (س/ ١٦٧٠) والمؤرخ ٦/٦/١٩٣١
لدى مطالعة صورة الاتفاقية المرسلة رفقة كتابكم المذكور والمنوى عقدها
مع الحكومة الايرانية وجدناها موافقة لمصلحة الطرفين ولا توجد لدينا ملاحظات
او آراء نبديها بشأنها ؟

متصرف لواء ديالى

م/ص

٤٤

العدد ١٨١٨/٢

وزارة داخلية العراق

التاريخ ٢٠ حزيران/ ١٩٣١

سري ومستعجل

متصرفية لواء البصرة
" " العمارة
" " الكوت
" " ديالى
" " اربيل

الموضوع – الاتفاقية المتعلقة بنقل سكان ضفاة الحدود العراقية – الايرانية .

نرجو سرعة الجواب على كتاب هذه الوزارة المرقم س/ ١٦٧٠ والمؤرخ في ٦ حزيران سنة ١٩٣١ بشأن الموضوع الآنف الذكر .

وزير الداخلية .

SGPS...524...990...1,000 Pads...4-9-36.

FROM

من متصرف لواء السليمانى

G. F. 12.

نموذج عام (١٢)

سرّى و مستعجل

No. ١٠٨٥/ج

رقم

To

الى:

وزارة الداخليـــــة

بغداد

Dated ١٦ / ٦ / ١٩٣١ the 193

التاريخ الموافق

MINISTRY OF INTERIOR
CONFIDENTIAL SECTION
Inward No. 4299
Date 18/6/31
File No. 6/6

Memorandum.

مذكرة

الموضوع ــ تنقل سكان منطقة الحدود العراقية ــ الايرانية ٠

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤرخ ١٩٣١/٦/٦٠

اننا نعرض ادناه المواد المقترح تعديلها و اضافتها من صورة الاتفاقية المرسلة طى كتابكم الممروض اعلاه ومع ذلك ان الامر لمعاليكم ٠

متصرف لواء السليمانى

١ ــ تبلغ المسافة الواردة فى المادتى الاولى والثانية الى (٥٠) كيلو مترا عوضا عن ٢٥ كيلو مترا ٠

٢ ــ تستثنى مما ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بنادق الصيد المستعمل للصيد فى المنطقة الحدودية فقط ٠

٣ ــ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الثامنة (او لاسباب ضرورية مبررة يوثق بصحتها) ٠

٤ ــ تستثنى المحصولات الارضية الواردة فى المادة الحادية عشرة من الكمرك اذا كانت خاصة لاستهلاك صاحب الارض او زارعها حسب التعامل ٠

SGPS...524...990...1,000 Pads...4-9-30.

FROM

من متصرف لواء السليمانى

G. F. 12.

نموذج عام (١٢)

سرّى و مستعجل

To الى: وزارة الداخليـــــة

بغداد

No. ١٠٨٥/٧ رقم

Dated ١٦ / ٦ / ١٩٣١ the الموافق 193 التاريخ

Memorandum. مذكرة

الموضوع ــ تنقل سكان منطقة الحدود
العراقية ــ الايرانية ٠

بالاشارة الى كتابكم المرقم س/١٦٧٠ والمؤرخ ١٩٣١/٦/٦ ٠
اننا نعرض ادناه المواد المقترح تعديلها و اضافتها من صورة الاتفاقية المرسلة طى كتابكم المعروض اعلاه ومع ذلك ان الامر لسماليكم ٠

متصرف لواء السليمانى

١ ــ تبلغ المسافة الواردة فى المادتى الاولى والثانية الى (٥٠) كيلو مترا عوضا عن ٢٥ كيلو مترا ٠
٢ ــ تستثنى مما ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة الثانية بنادق الصيد المستعمل للصيد فى المنطقة الحدودية فقط ٠
٣ ــ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الثامنة (او لاسباب ضرورية مبررة يوثق بصحتها) ٠
٤ ــ تستثنى المحصولات الارضية الواردة فى المادة الحادية عشرة من الكمرك اذا كانت خاصة لاستهلاك صاحب الارض او زارعها حسب التعامل ٠

OFFICE OF THE
ADMINISTRATIVE INSPECTOR
SULAIMANI.

SOUTH KURDISTAN—'IRAQ.

دائرة مفتش اداری سلیمانی

کوردستان جنوبی

عراق

CONFIDENTIAL.

42

No. C/412/46/2.

Date 16th June 1931.

ژمارە .....

ڕۆژ .....

61/6/17

To

بۆ :

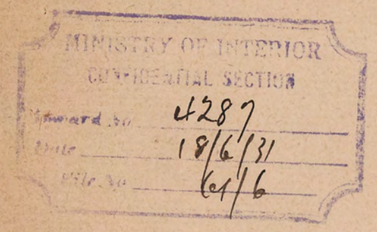

The Adviser,

Ministry of Interior,

Baghdad. (2 copies).

MEMORANDUM.

Reference your C/1663 of 4th. June, 1931.

I have no comments to offer other than that the proposed arrangement will only become practicable if and when the two Governments concerned extend their administration to the border areas. Until that time it will inevitably remain a pious aspiration.

Send reminders to Mrs Bs-Amoore
Douglas-Hurst

done
J.

17/6

ADMINISTRATIVE INSPECTOR,

SULAIMANI LIWA.

OFFICE OF THE ADMINISTRATIVE INSPECTOR SULAIMANI.

SOUTH KURDISTAN—'IRAQ.

دائرة مفتش اداری سلیمانی

کوردستان جنوبی

عراق

42

CONFIDENTIAL.

No. C/4123/46/2. ژمارە .....

Date. 16th. June, 1931. ڕۆژ .....

To :بۆ

The Adviser,

Ministry of Interior,

Baghdad. (2 copies).

MEMORANDUM.

Reference your C/1663 of 4th. June, 1931.

I have no comments to offer other than that the proposed arrangement will only become practicable if and when the two Governments concerned extend their administration to the border areas. Until that time if will inevitably remain a pious aspiration.

ADMINISTRATIVE INSPECTOR,

SULAIMANI LIWA.

٢٤٥

سـري

١٣ حزيران/١٩٣١

١٧٢١/٥/١٤

وزارة الخارجيـــــة

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانيـــة.

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٢٢٣١ والمؤرخ ١٩ ايار ١٩٣١ .
لقد استعرضنا رأي سلطات الالوية المختصة وكذلك ادارة جوازات السفر بشأن الامر وسنوافيكم بمطالعاتنا بشأنه عند ورود الاجوبـــة .

وزير الداخليـــة.

ع.ر

37

سري ومستعجل

١٣ حزيران/١٩٣١
١٤
س/ ١٧٢٧

مديرية الشرطة العامـــة
(ادارة السفر والاقامة والجنسية)

الموضوع ـ تنقل سكان منطقة الحدود السرائية ـ الايرانية

بالاشارة الى كتاب وزارة الخارجية المرقم ٢٢٣١ والمؤرخ في ١٩٣١/٥/١٩
المحنون الى هذه الوزارة وصورته المكم بشأن الموضوع الآنف الذكر/نرجو موافاتنا
بمطالعات الدائرة المختصة حول لائحة الاتفاقية المقدمة من قبل الحكومة الايرانية
بما يمكن من السرعة ؟

عصمت

وزير الداخليـــة.

ع. ر

D.S.

We might send an interim reply
saying we are considering the loan +
the transfer depends on which reply we send

Comm

"/6

٨٠٢

كتب الى الالدية

عمك

لقد كرهت
كتبت لي الرجاء الخفة
وان شرط دفع تكاليفه
تدريبك

ع

٢١/٥/١٠

طلبه
٦/١٢

38

سري

CC21

في ١٩ ايـــار ١٩٣١

وزارة الداخليـــة
(صورتان)

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب المفوضية الايرانية في بغداد المرقم ٦٥٠ والمؤرخ في ٣ ايار ١٩٣١ مع ترجمة عربية للائحة الاتفاقية التي اعدتها الحكومة الايرانية حول تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية ونرجو تدقيقها وبيان رأيكم فيها في أول فرصة .

وزير الخارجيـــة

صورة مع المرفقات الى :—
وزارة العدليـة
للتفضل ببيان رأيها في لائحة الاتفاقية
مديرية الشرطة العامة (ادارة السفر والاقامة والجنسية).

صورة كتاب مفوضية ايران في بغداد المرقم ٦٥٠ والمؤرخ في ٣
مايس ١٩٣١ المرسل الى معالي وزير الخارجية

سيدي الوزير

لي الشرف بان انهي ء معاليكم بانه لما كانت صلات الجوار القائمة بين المملكتين الايرانية والعراقية والاحتياجات الدائمية الموجودة بين سكان القرى الواقعة على حدود البلدين تقضيان بان يكون تردد هؤلاء الى اراضي الطرفين تحت انظمة وقواعد صحيحة فاني ارسل بطيه نسخة من خطة الاتفاقية المتعلقة بتأمين عبور سكان الحدود التي نظمت من قبل اولياء الامور لدولتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة العربية .

يسرني جدا ان تتفضلوا بوضع مواد الخطة المذكورة تحت التدقيق وبجلب موافقة الحكومة العراقية الجليلة على ذلك وبانبائي بالكيفية لتقوم الدولتان باعطاء قرار لعقد الاتفاقية المذكورة بينهما في اول فرصة ممكنة .

وانني لهي انتهز الفرصة يا صاحب المعالي لتقديم اجل التحية والاكرام .

Art. 14. See comments on article 6. It is condition that passes must be endorsed is obtained then persons whose passes have not been endorsed should be added to the list. For "Public Courts" substitute "Public authorities" to cover cases under Land & T.C.C.D.R.

FILE. Not to mine 444.

Dear Dr. [illegible]

Thanks for yours

Art. Enclosed

Memo.

Thank you for your T.A. 444 of 6.6.31

I Enclose ~~an ad interim~~, in the form of a draft- ad-interim answer to the Ministry of Foreign Affairs, my ~~own~~ prima facie views on the Persian draft- convention regarding the movements of frontier villagers.

Art. [illegible]

Taking your comments:

Art. 1. I think the intention is "in depth."

Art. 2. I have used this point in my Draft.

Art. 6. I have taken your point in my Comment on art. 14

Art. 8. (b) The Arabic shows the meaning is ——.

Art. 8. (c) I think the idea is merely to allow victims of aggression to follow the traces of absconding aggressors as they bolt at night, to get evidence for their subsequent complaint.

I don't know that this article is much good. The classes of persons mentioned might well not have passes: ~~that~~ exemption from the need to have a pass seems more logical.

Art. 9 (1) I assume "turn back" includes "turn out". It is merely a matter of degree – how deep he has penetrated

Art. 9 (2). I take it that "political refugees" are not covered by anything in this Convention & the ordinary Extradition Treaty applies.

Art. 13 The Arabic has ———.

Art. 14. I have used comma points.

I agree we can now await the Comments of A.-G.'s & Mayor Wilkens

D.S.

Prima facie the Russian draft is
not bad. I am studying it - but in
the meantime would you circulate
to Mess. Adib, Saif, Dujaila, Mar-
Qurna, Basra for comment

Ch 3/6.

9/6

العراق
وزارة الخارجية

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS
BAGHDAD, 'IRAQ.

سري 61/6/

بغداد
الرقم No ٢٢٢١
التاريخ Date في ١٩ ايار ١٩٣١

3/20
29/5/31
64/6

وزارة الداخلية
(صورتان)

نرسل اليكم طيا صورة من كتاب المفوضية الايرانية في بغداد المرقم ٦٥٠ والمؤرخ في ٣ ايار ١٩٣١ مع ترجمة عربية للائحة الاتفاقية التي اعدتها الحكومة الايرانية حول تنقل سكان منطقة الحدود العراقية الايرانية ونرجو تدقيقها وبيان رأيكم فيها في أول فرصة .

وزير الخارجية

صورة مع المرفقات الى :-
وزارة العدلية
للتفضل ببيان رأيها في لائحة الاتفاقية
مديرية الشرطة العامة (ادارة السفر والاقامة والجنسية).

يقدم ٢١/٥

المعاون الاول للمستشار
ارجو ابداء رأيكم من هذه الوثيقة
اعتقد ان فيها نواقص يلزم اضافتها
واجراء بعض تعديلات اخرى فيها بما ينطبق
وضع حكومتنا الجارة والشاملة وحكومة
والسعرة .
٢١/٥/٣١

س

صورة كتاب مفوضية ايران في بغداد المرقم ٦٥٠ والمؤرخ في ٣
مايس ١٩٣١ المرسل الى معالي وزير الخارجيـــــة

سيدي الوزير

لي الشرف بان انهي معاليكم بانه لما كانت صلات الجوار القائمة بين المملكتين الايرانية والعراقية والاحتياجات الدائمة الموجودة بين سكان القرى الواقعة على حدود البلدين تقضيان بان يكون تردد هؤلاء الى اراضي الطرفين تحت انظمة وقواعد صحيحة فاني ارسل بطيه نسخة من خطة الاتفاقية المتعلقة بتأمين عبور سكان الحدود التي نظمت من قبل اولياء الامور لدولتي المتبوعة مع ترجمتها باللغة العربية ٠

يسرني جدا ان تتفضلوا بوضع مواد الخطة المذكورة تحت التدقيق وبجلب موافقة الحكومة العراقية الجليلة على ذلك وبانبائي بالكيفية لتقوم الدولتان باعطاء قرار لعقد الاتفاقية المذكورة بينهما في اول فرصة ممكنة ٠

وانيوالي انتهز الفرصة يا صاحب المعالي لتقديم اجل التحية والاكرام ٠

المكتب الخاص
١٩٢٤١

وارد داخلية العراق

قسم الوثائق

قسم ١ ١٩/٦/٦١

الموضوع : السياسة الخارجية مع ايران

العنوان : اتفاقية تتعلق بحدود العراق الايرانية من شط العرب الى البحر

القرار الصادر للحدود

See file 61/6/18 & 61/6/6
50/82